The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

صناعة التطرف الفكري والآليات القانونية لمكافحته
(العراق بعد 2003 انموذجا)

م.م. علي مسير محمد العكيلي
كلية القانون – جامعة الهادي
alimser293@gmail.com

مستخلص البحث:
إنَّ الحد الأدنى من المنطق القول إن العراق مر بعد عام 2003 بموجات متعددة من العنف وبمستويات مختلفة على الصعيد الأمني والفكري والسياسي والاجتماعي، وهو ما يعني في وضوح قاطع المحرك الأساسي لصناعة التطرف الفكري في العراق. ومن المقرر بصفة عامة أن التطرف الفكري قد يكون من العوامل المؤديةِ إلى الإرهاب، ومؤدى ذلك شيوع الانحراف الفكري والإرهاب كوجهين لعملة واحدة وذلك عندما يتحول التطرف الفكري إلى أنماط عنيفة في صورة اعتداءات على الحريات العامة أو الأرواح أو تشكيل تنظيمات مسلحة تستخدم ضد المجتمع. إنَ مكافحة التطرف الفكري في العراق وتراكماتها على الأمن المجتمعي تستدعي وجود إطاراً قانونياً للقضاء عليه، فقد بان لنا وجود قوانين جنائية تضفي الصفة الإجرامية على التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، الإرهاب ، العراق.

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث:

لقد باتَ من المسلم به إنَّ التطرف الفكري المؤدي للإرهاب واحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع العراقي، وفي ضوء ذلك الإدراك المتقدم نجد إن التطرف الفكري يعد من قبيل الحريات العامة التي تتحول إلى سلوك إرهابي مجرم تترتب عليه تبعات اجتماعية كبيرة، حيث يتخذ هذا السلوك صورة الاعتداء المباشر على حياة الأفراد كونه لا يقتصر على التفكير فحسب، بل تكون سلوكاً خارجياً عنيفاً من خلال الدعوة للقتل وإلغاء الأخر لمجرد الاختلاف معه في المعتقدات الفكرية والعقائدية.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث:

تتجلى إشكالية البحث في أنه يحاول الإجابة على جملة من التساؤلات التي تتلخص بالآتي: ما معنى التطرف الفكري والمدخلات أو الأسباب التي أدت إلى صناعة التطرف الفكري في العراق؟. وما هي الآليات القانونية التي تبنتها المنظومة التشريعية في العراق لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب؟.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث:

سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والتشريعية.

رابعاً: خطة موضوع البحث:

لقد عمدنا في هذا البحث إلى التقسيم الثنائي، إذ قسمنا البحث إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التطرف الفكري وذلك في مطلبين، ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى بيان

الإطار القانوني لمكافحة التطرف الفكري في العراق وذلك في مطلبين، وانتهينا بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول
مفهوم التطرف الفكري

من أجل الإحاطة بمفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب وصناعته، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تعريف التطرف الفكري

يعرف البعض التطرف الفكري بأنه (التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية)[1]. وترتيباً على ما سبق ومن باب مفهوم المخالفة نجد إنَّ الأمن الفكري يتحقق من خلال اتخاذ موقف وسطي ومعتدل إزاء الفكر الإنساني أياً كانت موضوعاته سياسية أو دينية، ومن هذا السياق يعَرف الأمن الفكري من الناحية القانونية هو قيام الدولة بالحفاظ على سلامة فكر مواطنيها وعقولهم من الفكر المتطرف، من خلال الإجراءات اللازمة لحماية الفرد أو الجماعة من هذا الانحراف وفرض الجزاء المناسب لقمع المغالاة في الفكر المتطرف وفرضه على الأخرين[2].وقدر تعلق الأمر بمناط بحثنا نجد من الضروري توضيح مفهوم الإرهاب باعتباره أحد النتائج التي يؤدي لها الانحراف الفكري فقد عرف فقهاء القانون الجنائي الإرهاب على أنه (نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى هداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية)[3]. إن الحد الأدنى من المنطق القول إنَّ التطرف الفكري يرتبط ارتباط وثيقاً بالإرهاب المعاصر فقد يكون من العوامل المؤدية لوقوع الإرهاب وذلك عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة ومختلفة في صور اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع. ويلزم من هذا القول إنَ الانحراف الفكري يعد بمثابة الوقود للإرهاب وذلك لأن مرتكب الجريمة الإرهابية يعتنق نمطاً فكرياً معين يتسم بالتشدد والتطرف، سواء كان هذا النمط الفكري دينياً أو سياسياً، لذا يعد الفكر المنحرف من أهم العوامل المؤدية للإرهاب[4].

وعطفاً على ما سبق فإن معالجة التطرف الفكري تعد نقطة الشروع لمكافحة الإرهاب، ومرد ذلك إن بذور الإرهاب تنشأ من الانحراف الفكري[5]. ومن ثم يجب على الدولة التصدي للتطرف الفكري بكل الوسائل الدينية والأخلاقية والقانونية.

المطلب الثاني
صناعة التطرف الفكري في العراق بعد عام 2003

سنعرج في هذا المطلب إلى بيان الأسباب المؤدية إلى صناعة التطرف الفكري ومظاهره في العراق وهذا ما سنقف عنده في الفروع التالية:

الفرع الأول
أسباب نمو التطرف الفكري في العراق

إن الأسباب أو العوامل التي يمنو من خلالها التطرف الفكري في العراق متعددة يتعذر حصرها، فقد نشهد تطرفاً فكرياً ينشأ بغير الأسباب التقليدية، لذلك نجد إن حصر الأسباب المؤدية إلى التطرف الفكري بشكلٍ أدق يلامس جوهرها يحتاج إلى جهد المؤسسات الحكومية على تعدد أشكالها. إن الظروف التي تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب وبحسب ما اتفقت عليها المنظمات الدولية تشمل "الخلافات العالقة دون حل ونزع الصفات الإنسانية عن ضحايا مختلف أشكال الإرهاب وظواهره فضلاً عن ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المبني على العرق والجنسية والدين والإقصاء السياسي والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وانعدام الحوكمة الرشيدة"[6]. وفي ضوء التحليل المتقدم على إيجازه تعد سياسات الاحتلال الأمريكي الغاشم في نسيان 2003 وما اتخذته من قرارات خاطئة لاسيما فرض الطائفية كآلية للتعامل مع مكونات الشعب العراقي، عاملاً اساسياً في اضعاف هيبة الدولة، واستشراء الفوضى والعنف والتطرف والإرهاب، ولعل ابرز ما يعزز الكلام المذكور أنفاً لجوء الشرائح الاجتماعية إلى مرجعيات ما قبل الدولة (الدينية، الأثنية ، الطائفية، العشائرية، المناطقية، الجهوية، العائلية) لتكون حامية وداعمة له عوضاً عن مفهوم الدولة، وإذا كانت نظرية (الصدمة والترويع) وفيما بعد (الفوضى الخلاقة) قد استهدفتا التفكيك واعادة التركيب، افضت إلى انتشار ظواهر التعصب والتطرف والإرهاب التي لا زالت موجودة وتتمظهر بمظاهر عديدة[7]. وعلى أثر ذلك نجد إن هناك عدة مداخل تساهم في صناعة التطرف الفكري في العراق ومنها:

أولاً: مدخل التظليل السياسي للهوية الثقافية: يعد التظليل السياسي مدخلاً من مداخل صناعة التطرف الفكري في العراق، والذي يعنى بنشر أفكار وقيم معينة في مجتمع معين، ومن ثم العمل على نقل مكانة هذه الأفكار والقيم من مستوى القيم التابعة إلى مستوى القيم العليا في المجتمع المستهدف، بالاستعانة بالنخب الفكرية تتبنى هذه الأفكار والقيم في المرحلة الأولى لتشرع بعد ذلك بترويجها بطرق منظمة بين أفراد المجتمع، ويجري التركيز في التظليل السياسي على تشكيك الفرد في عدالة قضاياه بطريقة تدريجية لتصل إلى حد خلخلة البنية العقدية والتماسك الوطني للمجتمع عن طريق تفتيت الولاء الوطني[8]. وبعد سقوط النظام السياسي في عام 2003 انتهج النظام السياسي الجديد سياسيات أقل ما يقال عنها أنها تسببت في أحيانٍ كثيرة بتعمق الانقسام داخل المجتمع وانهيار قيمه عبر التهميش وانتهاك الحريات العامة، والتي قادت المجتمع العراقي إلى الانتقال من الموحدات الكبرى والتي تتجسد بالدولة إلى الموحدات الصغرى التي تمثلت (العرقية، الطائفية ...)[9]. ورافق ذلك غياباً ملحوظاً لبيئة الحوار والتسامح واعتماد القوة كمنهج، مما يجعل التطرف والكراهية كامنة بالنفس كرواسب قابلة للظهور متى ما وجدت الفرصة المناسبة لها.

ثانياً: مدخل الظروف الاجتماعية والاقتصادية: يمكن القول بإن الوضع الاقتصادي بتقلباته وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمع من بين أهم الأسباب الدافعة لموجات التطرف، فتشير بعض الدراسات إلى أن الحالة الاقتصادية للمواطن العراقي من الأسباب الرئيسية في خلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي، ومرد ذلك يعود إلى تخلف السياسيات المتعبة في إدارة الموارد الاقتصادية والذي نجم عنه اهدار الثروات وتبديد الموارد المالية[10].وبذلك يعد الوضع

الاقتصادي والحرمان الاجتماعي المؤدي إلى وجود البطالة احد الأسباب في اذكاء الفكر المتطرف، فالجماعات الإرهابية المتطرفة تجد في العاطلين عن العمل والمحرومين بيئة جاذبة لممارسة الجرائم الإرهابية فإذا ما أضاف أصحاب الفكر المتطرف الوازع الديني المظلل كلما زادت فرصة الاستجابة. وهدياً على ما سبق نجد أن دوافع التطرف المؤدي إلى الإرهاب بعد عام 2003 هي دوافع سياسية تبررها حالة من الاختلال والتناقض الحاصل في النظام السياسي والاجتماعي وتعززها غياب التكامل الوطني داخل المجتمع العراقي، بالإضافة إلى غياب العدالة أو الانتقاص من الحقوق السياسية لفئات معينة أو عدم اشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني

مظاهر التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب في العراق

أولاً: تنظيم القاعدة الإرهابي: من مظاهر التطرف الفكري في العراق هو ظهور تنظيم القاعدة بعد عام 2003 وزعزعته للاستقرار السياسي والمجتمعي في العراق من خلال ما يقوم به هذا التنظيم من مظاهرة التطرف والإرهاب من خلال التفجير والقتل تحت عناوين تخالف القوانين الإلهية والقوانين الوضعية[11].

ثانياً: تنظيم الدولة اللإسلامية في العراق والشام (داعش): من صفات الفكر الداعشي المتعصب أنه يرتكب العمليات الإرهابية مبرراً لها بالمعتقدات الدينية الخاطئة، حيث يعمل هذا التنظيم المتطرف على غسل أدمغة المراهقين بمجموعة من الأفكار البطولية المزيفة بقصد خداع المنتمين إليهم[12]. وهذا الفكر المتطرف يعود بالإنسان إلى البربرية والوحشية، فقد عرفت هذهِ الجماعات بالعنف والقسوة وروجت لها الأفلام على الأنترنت التي يضر مشاهدتها جميع الإنسانية، حيث يعزى ظهور هذا التنظيم وغيره من التنظيمات المتطرفة إلى انتشار ظاهرة التطرف بكافة اشكاله، بالإضافة إلى التنظير إلى فكرة الجهاد في بلاد الإسلام الذي يمثل الحلقة الأهم في سياستها وافكارها[13].

المبحث الثاني :الإطار القانوني لمكافحة التطرف في العراق

تفرض العدالة الجنائية واجبات معينة على الأفراد يعتبر النكوص عنها بنص القانون عملاً غير مشروعاً، ولا يمكن الحديث عن مكافحة التطرف من وجود سند قانوني يضفي الصفة الإجرامية عليه، لذا سيتم تقسيم المبحث إلى عدة مطلب وكما هو أتِ:

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمكافحة التطرف في العراق

لدى إمعان النظر في الدستور العراقي لسنة 2005 قد بان لنا أنه من المبادئ الدستورية الراسخة هو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" دالاً بذلك على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يمتثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك على أن ما يركن إليه الجنائي ابتداءً في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه[14].

ومن الواضح نجد إن الدستور العراقي وتحديداً في نص المادة (7) قد أشار بشكل صريح إلى تجريم التطرف الفكري بقولها (أولاً: حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أيّ مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من أن تكون مقراً او ممراً أو ساحة لنشاطه). ولعلّ أو ما يلاحظ

على النص السابق إنَّ الدستور قد جرم التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب بكل صوره بغض النظر عن الوسيلة التي يطرحها من خلالها التطرف، كَما الزم في ذات الوقت الدولة بمكافحة التطرف الفكري.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة التطرف الفكري في العراق

في العراق، هذا النمط من الجرائم تحكمه عدة نصوص متفرقة هنا وهناك في القوانين التقليدية وهذا يعود إلى عدم وجود قانون خاص يعاقب على هذه الجرائم، حيث يعمد القاضي الجزائي قدر الإمكان إلى ملائمة النصوص التقليدية مع صور من هذه الجرائم. وعند البحث في المنظومة القانونية الوطنية نجد إطاراً قانونياً جنائياً لتجريم بعض صور هذه الجرائم. لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول : مكافحة التطرف الفكري في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

تساقاً مع مناط بحثنا في الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، عالج قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 النافذ المعدل ظاهرة التطرف الفكري في عدة نصوص قانونية، وإذا تتبعنا هذهِ النصوص نلاحظ وجود عقوبات صارمة تتناسب مع تأثير التطرف الفكري على الاستقرار المجتمعي حيث نصت المادة (195) من قانون العقوبات النافذ على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني). كما جاء في المادة (372) من نفس القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أولاً: من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها...).

الفرع الثاني : مكافحة التطرف الفكري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

نّصت المادة (2/ أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ على أن (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية : العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف اياً كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي) . ولعلّ أول ما يستوقف النظر على النص أعلاه إنَّ قانون مكافحة الإرهاب فيه من النصوص التي يستدل منها على تجريم مكافحة التطرف على اختلاف انماطه وصوره، بل أن المشرع العراقي وفقاً لهذا القانون جعل التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب جريمة إرهابية لذا نعتقد إنَّ المشرع العراقي في موقفه هذا قد لازم الصواب، على الرغم من أنه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة وتحديداً في نص المادة الثانية سالفة الذكر، وهذا ما يملي علينا أن ندعو المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون خاص بمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب كغيره من الدولة المقارنة[15]. كما إنَّ قانون المطبوعات الدورية رقم (206) لسنة 1968 أشار إلى عدم جواز نشر المطبوعات الدورية إذا ما كان يتضمن عبارات تثير التفرقة أو تتضمن انحرافا فكرياً[16]. ومن هذا المنطلق يلاحظ إن المطبوعات وما لها من دور كبير في نشر التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب والتحريض على العنف، قد نص قانون المطبوعات وبشكل صريح بأنه لا يسمح بكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لنشر التطرف الفكري[17].

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم ب (صناعة التطرف الفكري والآليات القانونية لمكافحته العراق ما بعد 2003 أنموذجاً) خلصنا في ختام ما ابتدأناه إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما مبين أدناه:

أولاً :الاستنتاجات:

1. ارتباط التطرف الفكري بالإرهاب ارتباطاً وثيق، وهذا يستند على تفكير الفرد ومدى سلامته من أفة التطرف، فمتى كان الفرد متوازن فكرياً وناضجاً تضاءلت بل تنعدم معه ظاهرة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب والعكس صحيحاً.
2. وجود إطار قانوني جزائي في المنظومة القانونية الوطنية ينظم مكافحة التطرف الفكري من الناحية الدستورية والقانونية، فعلى مستوى الدستور العراقي لسنة 2005 نجد إن نص المادة (7) تحظر كافة الكيانات التي تنتهج التطرف الفكري أو خطاب الكراهية، هذا من جهة، من جهة أخرى نجد القوانين الجزائية نصت في نصوص عدة على تجريم التطرف الفكري.

ثانياً: المقترحات:

1. ندعو المشرع العراقي إلى تعزيز نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بنصوص قانونية صريحة تعالج ظاهرة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب خاصة بعد أنتشار التطرف الفكري في الآونة الأخيرة.
2. وضع رقابة من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على وسائل الإعلام بالقدر الذي لا يخل بحرية الرأي والتعبير، حيث نجد للإعلام دور في صناعة التطرف الفكري، كما للظروف الاقتصادية والاجتماعية دوراً في نمو هذا التطرف مما يستدعي معه وضع خطط تنموية لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق.

الهوامش:

(1) د محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض (رؤية في انثروبولوجيا الجريمة)، دون دار نشر ، 1996، ص13.

(2) د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواهجة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة القانون والشريعة، مصر العدد 35، 2019، ص591.

(3) paul wilkinon: three questions on terrorism, government and opposition, summer,vol.lssue 3, 1913,p292.

(4) بكيل بن محمد البرشي ، دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص49.

(5) إبراهيم الحمود، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2014، ص85.

(6) الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لسنة 2021 ، عدد 20. ومنظمة الأمن والتعاون بأوربا " البيان الوزاري حول الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

(7) د. عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب (إشكاليات نظرية وتحديات عملية مع إشارة خاصة إلى العراق) مكتبة الإسكندرية، 2015، ص21.

(8) علي فارس حميد وعلي أحمد مرزوك، سياسات مناهضة التطرف من منظور الأمن المجتمعي (العراق أنموذجاً)، مجلة قضايا سياسية، العدد 16، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، بغداد، 2020، ص289.

[9] علي عبد الهادي المعموري، المصالحة الوطنية والسلم الأهلي- معضلة هويات فرعية أم غياب دولة، مركز حوكمة للسياسات العامة، بغداد، 2016، ص1.
[10] فراس عباس البياتي، الامن الاقتصادي للسكان دراسة تحليلية لأبعاد الأمن الاقتصادي على السكان والتنمية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص، جامعة واسط- كلية الإدارة ولاقتصاد، 2012، ص12-16.
[11] ينظر: عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص21-22.
[12] علي عبد الرحيم صالح ، المختصر في الشخصية الداعشية، التعريف، الأنماط الشخصية، مقال منشور بجريدة المدى على الموقع التالي: www.amadapaper.net تاريخ الزيارة (10/ 3/ 2025).
[13] كاظم شبيب، المسألة الطائفية تعدد الهويات في الدولة الواحدة، ط1، دار النوير، لبنان، 2011، ص21.
[14] د. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص35.
[15] في الامارات العربية المتحدة صدر قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (34) لسنة 2023 حيث يجُرم هذا القانون الأفعال والأقوال والأعمال المرتبطة بازدراء الأديان والتمييز وخطاب الكراهية والتطرف الفكري.
[16] ينظر: نص المادة (16) من قانون المطبوعات الدورية العراقي رقم (206) لسنة 1968.
[17] د. حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة كلية الصفوة، 2021، ص256.

المصادر: References

أولاً: الكتب القانونية المتخصصة

1. إبراهيم الحمود، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2014.
2. د. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2015
3. د. عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب (إشكاليات نظرية وتحديات عملية مع إشارة خاصة إلى العراق) مكتبة الإسكندرية، 2015.
4. علي عبد الهادي المعموري، المصالحة الوطنية والسلم الأهلي- معضلة هويات فرعية أم غياب دولة، مركز حوكمة للسياسات العامة، بغداد، 2016
5. كاظم شبيب، المسألة الطائفية تعدد الهويات في الدولة الواحدة، ط1، دار النوير، لبنان، 2011.
6. د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض (رؤية في انثروبولوجيا الجريمة)، دون دار نشر، 1996.

ثانياً: البحوث والمقالات والوثائق:

1. أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواهجة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة القانون والشريعة، مصر العدد 35، 2019.
2. د. حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة كلية الصفوة، 2021
3. علي فارس حميد وعلي أحمد مرزوك، سياسات مناهضة التطرف من منظور الأمن المجتمعي (العراق أنموذجاً)، مجلة قضايا سياسية، العدد 16، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، بغداد، 2020، ص289.
4. علي عبد الرحيم صالح ، المختصر في الشخصية الداعشية، التعريف، الأنماط الشخصية، مقال منشور بجريدة المدى على الموقع التالي: www.amadapaper.net تاريخ الزيارة (10/ 3/ 2025).
5. فراس عباس البياتي، الامن الاقتصادي للسكان دراسة تحليلية لأبعاد الأمن الاقتصادي على السكان والتنمية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص، جامعة واسط- كلية الإدارة والاقتصاد، 2012.
6. علي عبد الرحيم صالح ، المختصر في الشخصية الداعشية، التعريف، الأنماط الشخصية، مقال منشور بجريدة المدى على الموقع التالي: www.amadapaper.net تاريخ الزيارة (10/ 3/ 2025).

7. الاستراتيجة الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لسنة 2021 ، عدد 20. ومنظمة الأمن والتعاون بأوربا " البيان الوزاري حول الاستراتيجة الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
ثالثاً: القوانين:
1. قانون المطبوعات الدورية العراقي رقم (206) لسنة 1968 النافذ.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ المعدل .
3. قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم (34) لسنة 2023.
رابعاً: رسائل الماجستير:
1. بكيل بن محمد البرشي ، دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص49.
خامساً: المصادر الأجنبية:
1. paul wilkinon: three questions on terrorism, government and opposition, summer,vol.lssue 3, 1913.

The Manufacturing of Intellectual Extremism and Legal Mechanisms to Combat It (Iraq after 2003 as a Model)

Ali Masir Muhammad Al-Akili
College of Law - Al-Hadi University
alimser293@gmail.com

Abstract:
It is at least logical to say that Iraq experienced multiple waves of violence after 2003 at various levels on the security, intellectual, political, and social levels. This clearly indicates the primary driver of the manufacturing of intellectual extremism in Iraq. It is generally accepted that intellectual extremism may be one of the factors leading to terrorism, resulting in the prevalence of intellectual deviation and terrorism as two sides of the same coin. This occurs when intellectual extremism transforms into violent patterns in the form of attacks on public freedoms or lives, or the formation of armed organizations used against society. Combating intellectual extremism in Iraq and its cumulative impact on societal security requires a legal framework to eliminate it. It has become clear to us that there are criminal laws that confer a criminal character on intellectual extremism leading to terrorism. Keywords: intellectual extremism, terrorism, Iraq.